

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٣ لسنة ٢٠١٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار محافظ الشرقية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

١- تخصيص قطعة أرض مساحتها ٣٠٠٣م<sup>٢</sup>، والواقعة بحوض العكرشة المستجدة غمرة (٧) القطعة رقم (٥) بناحية الصالحة القدية مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ، لصالح مديرية الإسكان والمرافق بالمجان لإقامة عمارات سكنية عليها ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : شارع عرض ٦م بطول ٦٦م .

الحد القبلي : طريق ترابي عرض ٦م بطول ٦٦م .

الحد الشرقي : شارع عمومي عرض ٩م وبطول ٤٦م .

الحد الغربي : جار أرض زراعية بطول ٤٦م .

- تخصص قطعة أرض مساحتها ٢٣٣٧٦م<sup>٢</sup>، والواقعة بحوض العكرشة المستجدة غرفة (٧) القطعة رقم (٥) بناحية الصالحية القدية - مركز فاقوس بمحافظة الشرقية ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، بالمجان لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وحدودها كالتالى :

المد البحري : جار أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٦٦م .

المد القبلي : شارع عرض ٦م وبطول ٦٦م .

المد الشرقي : شارع عمومي عرض ٩م وبطول ٣٦م .

المد الغربى : جار أرض زراعية بطول ٣٦م .

#### (المادة الثانية)

يلغى قرار محافظة الشرقية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب